الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعى الدكتور يحي فارس المدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدرسة للحصول على شهادة ماستر
تخصص :قانون الأعمال

بعنوان :

ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري

من تقديم :الطالب

محمد بن كسيرات

تحت اشراف:

عبد القادرسبتي

أمام اللجنة المشكلة من :

عزوز عبد الحميد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
سبتي عبد القادر	أستاذ محاضر أ	مشرفا
موساوي مليكة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2018-2019

شكر وعرفان

اشكر الله عز و جل لإتمام هذه المذكرة بعونه و تسديديه

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور سبتي عبد القادر

على كل ما أولاه لي من عناية و متابعة للبحث و حرصه وتوجيهاته

كما أشكر كل من أمد يد العون و التأييد سواء بكلام طيب مشجع

أو بتسهيل في مسار بحثي هذا .

و إلى لجنة المناقشة لكل هؤلاء من جزيل الشكر

ووافر الامتنان و خالص التقدير .

إهداء

إلى من فارقني جسدها ولم تفارقني روحها والدتي العزيزة

طيب الله مثواها و رحمها واسكنها فسيح جناته .

و إلى والدي أطال الله في عمره .

و إلى زوجتي وقرة عيني ابني سيدعلى وعبد الرؤوف .

مقدمة

إن التغييرات و التحولات العالمية في المجال الاقتصادي أفرزت نظام أعمال جديد أساسه المنافسة، التي تعتبر التحدي الرئيسي التي تواجهه المؤسسات المعاصرة ،مما يفرض على المؤسسة فهم بيئتها التنافسية و دراسة مختلف القوى التنافسية ، فالمنافسة هي وسيلة يستعان بها من أجل الوصول إلى تحقيق التقدم والانتعاش الاقتصادي عن طريق ضمان توافر اكبر عدد ممكن من المقاولات داخل السوق، بما سيمكن في الأخير من ضمان حرية الاختيار التام لدى المستهلك .

و تتعدد أشكال المنافسة و تختلف من قطاع لآخر وهناك عوامل يمكن من خلالها تحديد شكل المنافسة ، قد تكون المنافسة غير مباشرة و تتمثل في تلك الصراعات التي تحدث بين مختلف المؤسسات من اجل الظفر بالمواد المتاحة في البيئة بأحسن جودة و أقل تكلفة ممكنة ، و قد تكون مباشرة ، تتمثل في المنافسة القائمة بين الشركات التي تنشط في نفس القطاع الصناعي أو تقوم بإنتاج نفس الخدمات و هذا النوع من المنافسة هو الذي يهم المؤسسات بصفة اكبر من النوع الأول ، وقد تختلف المنافسة من قطاع لآخر حيث تعرف بعض القطاعات منافسة شديدة و أخرى منافسة محدودة و ذلك حسب عدد المؤسسات المتدخلة في السوق و إمكانيات المتدخلين ، فالمؤسسة تسعى دائما إلى الاستغلال الأمثل للمنافسة غير المباشرة من اجل الوصول إلى إمكانيات مرموقة في إطار المنافسة المباشرة بفعل أدائها و فعاليتها و كفاءتها و استراتيجياتها التنافسية التي تسمح لها بالحصول على اكبر حصة سوقية ممكنة و بمردودية عالية .

فالمنافسة هي عبارة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي و الخدمي داخل سوق واحد تلبية للحاجات ذاتها على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة[1] ، و هي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار، سواء كان هذا الاحتكار لمصلحة الدولة، حيث لا يمكن في هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة، و لكن قواعد التخطيط، أو كان الاحتكار أو شبه الاحتكار لمصلحة مؤسسة خاصة، فنكون أمام وضعية هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة.

[1]- ساسان رشيد ، محاضرات في قانون المنافس الجزائري، على الرابط التالي:
http://dr.sassane.over-blog.com/article 14/01/2012

وتعد حرية المنافسة من سمات النظام الليبرالي الذي يقوم على حرية الاستثمار و التجارة ، حيث يعتبر الحق في حرية المنافسة من الحقوق الاقتصادية التي تحتاج إلى حماية أكثر. عمدت الدول على تضمين دساتيرها صراحة لهذه الحقوق، نظرا لاعتبارها لصيقة بحرية المبادرة و هذا الحق كرسه الدستور الجزائري من خلال إقرار مبدأ حرية الاستثمار والتجارة .[1]

حيث أن الحق في حرية المنافسة من القيم الدستورية اللصيقة بحرية المبادرة التي كرسها الدستور الجزائري. [2] و يمكن القول أن حرية المنافسة لا يمكن الحديث عنها بعيدا عن أجواء الحياة الديمقراطية، أي لا وجود للمنافسة في الأنظمة غير الديمقراطية، علاوة على ترسيخ ثقافة المنافسة.

و تكتسب حرية المنافسة أهميتها من كونها أهم فروع ممارسة حرية الاستثمار و التجارة المقررة دستوريا لما تلعبه من دور هام في تشجيع التنافس و تطوير الإنتاج،حيث يحقق هذا المبدأ منافع عديدة تعود على الاقتصاد و على المستهلك الذي تتعدد اختياراته في السوق، فضلا عن المنافع التي تنعكس على أسعار المنتجات والخدمات ، غير أن حرية المنافسة قد تمارس بتعسف أو بإفراط مما قد يضر بهذا المبدأ، لذلك ينبغي حماية المنافسة من الممارسات المنافية أو المقيدة لها وفرض القواعد التي تحكم السوق أو المتدخلين فيه سواء تعلق الأمر بالمتنافسين أو بالمتعاملين فالاعتراف بحرية ممارسة النشاط الاستثماري و التجاري يقضي توفير مناخ تنافسي يمنح فيه مجال واسع للأعوان الاقتصاديين من مزاولة أنشطتهم و رسم سياساتهم التنافسية على أن يتم ذلك ضمن إطار عام يشمل مجموعة من القوانين و الميكانيزمات التي تضمن حماية تلك النشاطات من أي مساس ،و لأجل التطبيق الفعلي لمبدأ حرية المنافسة و وضعه في إطار قانوني و تنظيمي يحقق فعلا المصلحة الاقتصادية الوطنية هذا من جهة ، و حماية مصلحة المستهلك من جهة أخرى .

[1]- تنص المادة 43 من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري الجزائري جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 على أن " حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون وتشجع على ازدهارها المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ، تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين ، يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة "

[2]- نصت المادة 38 من نفس القانون على أنه: " الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

إذا كان قانون المنافسة يتضمن هذه القواعد فضلا عن تكليف مجلس المنافسة بالسهر على حماية مبدأ حرية المنافسة ، فإن مضمون الحرية التنافسية يخضع للسياسة المنتهجة في هذا المجال لا سيما في ظل المنافسة والتحديات الاقتصادية و الاجتماعية التي تواجهها كل دولة في إطار التكتلات الاقتصادية على غرار الاتحاد الأوربي .

تعتبر التشريعات من بين الضمانات و الآليات الموضوعية التي تعتمد عليها الدول لتكفل أداء مبدأ حرية المنافسة لدوره الفعال في التنمية و التطور الاقتصادي الوطني ، وهو حال الجزائر التي باشرت منذ تغييرها الفضاء الاقتصادي الاشتراكي المبني على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج و تسيير الاقتصاد البعيد عن أي مبادرة نحو النظام الليبرالي و الانفتاح و إلغاء كل القيود المعرقلة للاستثمار بوضع قواعد قانونية محكمة خاصة بتنظيم و حماية المنافسة في سياق صعب كانت تطغى عليه آثار الاقتصاد الموجه .

حيث أن تكييف المنظومة القانونية بمبدأ يتماشى و متطلبات الاقتصاد الحر انطلاقا من صدور القانون 01/88 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية ، هذا القانون الذي جسد رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي و منح المؤسسات قدرا من الاستقلالية ثم تلاه القانون 12/89 المتعلق بالأسعار الذي أقر ضمنيا حرية المنافسة .

و بصدور الأمر 95 /06 المتعلق بالمنافسة و الذي جسد صراحة حرية المنافسة حيث كرس وبصفة حاسمة هذا المبدأ (المنافسة الحرة) و التي تقتضي دخول متعاملين اقتصاديين إلى السوق لمزاولة نشاطات الإنتاج و التوزيع و تقديم الخدمات في جو تنافسي يهدف من جهة إلى زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين المستوى المعيشي للمستهلك ، و من جهة أخرى قد أوكل مهمة ضبط المنافسة و العمل على ترقيتها و حمايتها من كل الممارسات المنافية لها إلى جهاز متخصص تم استحداثه خصيصا لهذا الغرض أطلق عليه تسمية مجلس المنافسة .

غير أن هذا الآمر تم إلغائه بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم هذا الأخير الذي استبقى على الكثير من الأحكام و الآليات التي سنها الأمر الملغى و منها مجلس المنافسة الذي زوده بصلاحيات واسعة من أجل الاضطلاع بمهمة ضبط المنافسة الحرة في السوق.

لعل من جملة الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع رغبتا مني كونه من المواضيع التي تدخل ضمن التخصص العلمي الذي اتبعته ، و نظرا لميولي الشخصي لهذا الموضوع الذي يحتاج إلى دراسة وتعمق هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن طبيعة المعاملات التجارية في ظل المنافسة الحرة التي عرفتها الجزائر لا سيما بعد إتباع منهج اقتصاد السوق المبني على تحرير التجارة الخارجية ، و انفتاح الاقتصاد الوطني على الاستثمارات الداخلية الخارجية ، مما يتطلب تفيعل مبدأ حرية المنافسة مع توفير ضمانات لحماية الحرية التنافسية ووضع ضوابط قانونية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة و هذا لحماية المستثمرين و أصحاب الأعمال الصغيرة و المتوسطة فيما بينهم و حماية المستهلك.

إن حرية المنافسة تهم شرائح المجتمع ككل و اقتصاد الدولة ، وتأكيدا على مبدأ حرية المنافسة كضابط أساسي لضبط السوق ولكونه أيضا سبب رئيسي في تكريس المنافسة الشريفة و النزيهة ، التي تعتبر حافز مهم بالنسبة للمؤسسات لرفع الإنتاجية وجودتها و ضمانة لحماية المتعاملين الاقتصاديين وكذلك حماية المستهلك للحصول على منتجات و خدمات ذات جودة مرتفعة وأسعار منافسة مما يحقق التعايش لأجل الصالح العام و المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية لمسايرة توجه الدولة نحو اقتصاد السوق و هذا لا يكون إلا بتوافر ضمانات يوفرها التشريع لكي نضمن منافسة حرة وهادفة استجابة لبناء دولة القانون ولذلك جاءت أهمية موضوع البحث لمعرفة أهم الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري لحرية المنافسة و كيف وازن المشرع الجزائري بين صيانة حرية المنافسة والمصلحة الاقتصادية العامة وكذلك حماية مصلحة المستهلك.

هناك جملة من الصعوبات التي واجهتها خلال انجاز هاته المذكرة المتمثلة في ضيق الوقت ، حيث أن الأجل الممنوح لإيداع المذكرة قصير جدا ، فالموضوع من المواضيع الصعبة و التي تتطلب وقت كبير لأجل الإلمام به والتدقيق فيه .

جل الدراسات السابقة كانت تدخل ضمن مبدأ حماية حرية المنافسة ، ولم يتم التطرق إلى هذا الموضوع كونه يتناول جزئية من جزئيات مبدأ حرية المنافسة ألا وهي الضمانات الممنوحة من طرف المشرع الجزائري لحرية المنافسة .

وعليه تطرح الإشكالية التي نحن بصدد دراستها إلى ما يلي:

هل الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري كفيلة بتحقيق ترقية وتعزيز مبدأ حرية المنافسة حتى تؤدي الدور المنوط بها ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة و دراستها تم تناول الموضوع بإتباع المنهج التحليلي و ذلك من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع و كذا تحليل المواد القانونية التي اقرها المشرع الجزائري في هذا المجال و استقراءها متبعين في ذلك التقسيم التالي:

تم تقسيم المذكرة إلى فصليين حيث خصصنا الفصل الأول للتكلم عن حرية المنافسة أين تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم حرية المنافسة، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى حدود مبدأ حرية المنافسة.

أما الفصل الثاني:تحت عنوان ضمانات تكريس حرية المنافسة و قسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول إصدار قانون المنافسة ، أما المبحث الثاني إحداث مجلس المنافسة .

مقدمة الفصل الأول :

لقد انتهجت الجزائر كواحدة من الدول السائرة في طريق النمو سياسة عامة للمنافسة في ظل سياسات الانفتاح الاقتصادي ممثلا في تحرير التجارة الخارجية و توسيع نشاط الشركات المتعددة الجنسيات و ما ترتب عن ذلك من زيادات في تدفقات لرؤوس الأموال ، فإن التحدي الذي تواجهه الجزائر هو التوفيق بين تفعيل المنافسة و تحرير السوق و حماية الاقتصاد الوطني في ظل هذا الانفتاح ، واعتبارا لكون مبد أحرية المنافسة قيمة قانونية مرادفة لحرية الاستثمار و التجارة التي يضمن الدستور الجزائري الحق في ممارستها طبقا للمادة 43 من الدستور التي تنص على " حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون ، وتشجع على ازدهارها المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ، تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين ، يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة .[1]

[1]- القانون 01/16 المؤرخ في 06/مارس/2016 ، المرجع السابق .

المبحث الأول:مفهوم حرية المنافسة

يعد مبدأ حرية المنافسة أحد المظاهر الأساسية و البارزة في التنظيم الحر لاقتصاديات الدول التي تسير في المنحى الرأسمالي و ما يفرضه هذا النظام من منافسة بين المؤسسات وسهولة الوصول إلى المستهلكين ، وهذا يتم عن طريق ممارسة المؤسسات الاقتصادية لأنشطتها المسموح بها و اجتياح الأسواق في إطار التنظيمات القانونية التي تصدرها الدولة من خلال النصوص القانونية المانعة للممارسات الخطيرة التي تتنافى مع مبد أ حرية المنافسة في السوق ، فالحرية التنافسية تتم من خلال الإصلاحات الاقتصادية و السياسية التي تقوم بها الدولة المنتهجة لنظام اقتصاد السوق.

المطلب الأول: تعريف المنافسة

لقد أثار مصطلح المنافسة غموضا واسعا لدى العديد من الباحثين لما يحمله من أهداف أدبية و رموز معنوية و غايات سياسية و يزداد مصطلح غموضا باختلاف مفهومه،فالتجارة عند رجال الاقتصاد تعني تداول وتوزيع الثروات ، و هي عند القانونين تشمل بالإضافة إلى تداول وتوزيع الثروات ، العمليات الصناعية التي تتعلق بالإنتاج و عمليات التحويل التي تقوم بها المصارف إضافة إلى القيود الواردة على تلك التجارة [1].

<u>الفرع الأول:</u> المنافسة لغة و اصطلاحا

<u>أولا</u> : المنافسة لغة

نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق و المنافسة حيث تقابل التنافس ويقال نفس الشيء صار مرغوبا و نافس في الشيء (منافسة إذا رغب فيه على وجه المباراة) [2].

و تنافس القوم في شيء رغبوا فيه و هو عند العلماء المسابقة إلى الشيء و كراهية أخذ غيره إياه و هو أول درجات الحسد[3].

[1]- عبد القادر البار ، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الشركات ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية2016-2017 ص 03

[2]- معين فندي الشناق ، الاحتكارات و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة ، الأردن ، سنة 2010 ص 24-25

[3]- السعدي أوحبيب قاموس فقهي ، دار الفكر ، دمشق ، طبعة الثانية ، ص 356

قال ابن فارس: التنافس أن يبرز كل واحد من المتبارزين قوة نفسه [1].

ثانيا : المنافسة اصطلاحا

و أصل مصطلح منافسة CONCURRENCE مشتق من الأصل اللاتيني cumluder و التي تعني jouer ensemble بمعنى يلعب في جماعة لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصوصية و تنافس و صراع و نزاع و حالة عداء مستمر [2].

أما في المجال الاقتصادي فالمنافسة تكون بين الشركات أو مؤسسات تقوم بعرض نفس السلع و الخدمات داخل السوق مما يؤدي عادة إلى ارتفاع الأسعار أو انخفاضها حيث تشكل المنافسة حافزا قويا للفوز و الأداء الممتاز .

كما تعرف على أنها عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة و متزاحمة لسلع و خدمات محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية لدى هذه لمؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن[3] .

و تشير الكلمة في مجال الاقتصاد إلى وضع تتزاحم فيه الشركات من أجل الربح، وتؤدي المنافسة بين الشركات على الزبائن إلى انخفاض السعر او ارتفاعه، ويمكن للمشترين أن يتنافسون فيما بينهم مما يؤدي عادة إلى ارتفاع الأسعار، والمنافسة حجر أساسي في نظام المبادرة الحرة. كونها تشكل حافزا قويا للفوز والأداء الممتاز[4].

الفرع الثاني: المنافسة قانونا

على الرغم من أن قانون المنافسة في مختلف التشريعات لم يعط تعريفا للمنافسة أو مفهوما دقيقا لها كون أنه عادة ما تترك المسائل المرتبطة بالماهية للباحثين و الفقهاء أو القضاء[5].

[1]- ابو الحسن احمد بن فارس المقاييس في اللغة ، تحقيق شهاب الدين ابو عمرو ، دار الفكر ، بيروت لبنان ص1041

[2]-أحمد محرز الحق في المنافسة المشروعة، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2004 ص 07-09

[3]-السعدي أوحبيب المرجع السابق، ص 35

[4]-توفيق محمد عبد المحسن، بحوث التسويق وتحديات المنافسة الدولية، دار النهضة العربية، بيروت سنة 2001،ص 125.

[5]- قادري لطفي محمد صالح ،آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة ، قسم الحقوق، ،ص 20.

يمكن تعريف المنافسة بأنها تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء و يحقق التجار هذه الغاية مستندين إلى حرية المنافسة فيما بينهم و حرية الاختيار لدى الجمهور المستهلكين ، و إذا تحقق هذا التنافس بشرف و أمانة أي وفق أحكام القانون و العادات التجارية و الاتفاقات الخاصة فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة أبرزها انخفاض الأثمان و ارتفاع القيمة الحقيقية للنقود و تحقيق جودة عالية للسلع و الخدمات و بالتالي ازدهار التجارة ورفاهية واضحة للجمهور[1].

ومن خلال تعريف المنافسة يمكن القول أن الحرية هي أساس المنافسة تتحقق كلما زاد عدد البائعين و هي عكس الاحتكار الذي قد تتمتع به دولة أو مؤسسة أو شخص يصنع أو يبيع شيء أو باستغلال عمل أو مصلحة[2].

بالرغم من أن الحرية عند الغالبية معنى غير مرغوب فيه على الإطلاق كونه يهدف إلى الربح بكل الطرق و الوسائل ، قد تكون سهلة غير شريفة لكن ليس بالضرورة دائما ، غير أن البعض يجعل من الحرية وقود للمنافسة كونها أهم عنصر لبلوغ وضعية تنافسية ومن الغير الممكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال لا سيما في الاقتصاد الرأسمالي الحالي عند استغلال أحسن الظروف و الوسائل فهي شرط ضروري لكسب الزبائن و بالمقابل قد تعدو سببا في زوالهم باعتبار أن منطق السوق القائم على قانون العرض و الطلب يقضي كل كسب زبون متعامل ما هو في حقيقة الأمر خسارة لهذا الزبون من متعامل آخر (منافس آخر) ،كما يقول المثل الفرنسي المعروف تبقى الحرية التنافسية عاملا جوهريا لتحقيق الفاعلية الاقتصادية ما يمكن من الاستخدام الأمثل للموارد و يؤدي إلى التطور الاجتماعي المنشود[3] .

[1]-معين فندي الشناق ، المرجع السابق ،ص 25 .

[2]- أبو جلال فتحي ، زعلاني رمزي ، دور القاضي الإداري في حماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) جامعة 08 ماي 1945 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015-2016 ص 10 .

[3]-تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر - الطبعة الثانية سنة 2015 ص 118/115 .

المطلب الثاني: مضمون مبدأ حرية المنافسة

حرية المنافسة هي إتاحة الفضاء الاقتصادي للتجار و الأعوان الاقتصاديين لكي يباشروا استغلالهم التجاري ومهامهم و حرفهم دون وجود عراقيل أو قيود تحد من عزيمتهم وحقهم الطبيعي و الدستوري في المضاربة ضمن إطار النظام العام الاقتصادي ، فحرية المنافسة تسمح بإحداث تنافسية صناعية وإنتاجية هامة كونها فرع من فروع حرية الاستثمار و التجارة و هذا لطابعها الاقتصادي مما يمنع الدولة من تقييد المنافسة .

وعليه و حتى يمكن للمنافسة أن تنتعش لا بد من قيامها على دعامتين أساسيتين يتشكل بهما مبدأ حرية المنافسة لا غنى عنهما في سبيل بعث المنافسة و هما أيضا يكملان بعضهما البعض ألا وهما حرية الاستثمار و التجارة ، و حرية الأسعار والتي سنوردهما كالآتي :

الفرع الأول : حرية الاستثمار و التجارة

إن تكريس المنافسة الحرة يرتكز على مبد أ حرية الاستثمار و التجارة ، و أي نظام لا يعترف بهذا المبدأ لا يمكن أن تكون فيه منافسة حرة ، غير أن هذا الاعتراف ليس معناه الانسحاب الكلي للدولة من الحقل الاقتصادي و إنما يتحول دورها من الدولة متدخلة إلى دولة ضابطة ، فالمنافسة الحرة ، مسألة ملازمة للاستثمار و التجارة ، فلا يتحقق الاعتراف بحرية النشاط الاستثماري و التجاري ما لم يضمن حق القيام بهذا النشاط في نظام تسوده المزاحمة و التنافس[1].

إن مبدأ حرية الاستثمار و التجارة فرض على الأشخاص احترام هذا المبدأ حين ممارسة حريتهم في الاستثمار و التجارة ، هذا المبدأ يزداد كلما تقلص دور الدولة الاقتصادي الذي تشهده المرحلة الجديدة للرأسمالية المعاصرة حيث يترتب عليه ممارسة العون الاقتصادي للأنشطة الاستثمارية و التجارية بكل حرية بشرط مراعاة قوانين الاستثمار و الضبط الاقتصادي المتمثل في وضع قيود أو حدود حفاظا على المصلحة العامة ، لا سيما وأن الدستور يكفل مبدأ حرية الاستثمار و التجارة لكن في إطار قانوني [2] ، مما يؤدي في حالات إلى التقليل من مبدأ حرية المنافسة و المساس بها أحيانا ، ونظرا للاحتكار الذي يقع نتيجة توافر السوق الذي يتنافس فيه المتعاملون الاقتصاديون منافسة حرة و فعلية و التي نجد مصدرها مبدأ حرية الاستثمار

[1]- كسال سامية ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول "حرية المنافسة في القانون الجزائري " يومي 03، 04 أفريل 2013 تحت عنوان مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة ،جامعة عنابة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية

[2]- المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/مارس 2016 ، المرجع السابق .

و التجارة ، مما يشوه المنافسة الحرة ، يجعل تدخل الدولة أمر ضروري لضبط مثل هذه التصرفات وجعل المنافسة في الإطار الصحيح و النزيه ، و هذا من خلال سن قوانين تمنع التعسف في وضع الهيمنة في الأسواق لا سيما قانون المنافسة الذي يحكم قواعده مبدأ معروف يضمن حرية الدخول إلى السوق و يسمح لكل مؤسسة بمنافسة المتعاملين الموجودين فيه ، فمبدأ حرية الاستثمار والتجارة يعني تنظيم و تطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق و ذلك بالوسائل المشروعة و المناسبة [1] ، والذي تطبق أحكامه ضمن مجلس المنافسة المكلف بالضبط الفعال للسوق و السيطرة على الاحتكارات.

الفرع الثاني : حرية الأسعار

يعتبر السعر أحد العناصر الأساسية لإحداث المنافسة داخل السوق ، مما يجعل حرية الأسعار تشكل الأصل في المعاملات الاقتصادية ، حيث أكدت المادة 04 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة [2] على أن الأسعار تحدد بحرية وفق قواعد العرض و الطلب و أعاد المشرع صياغة هذه المادة من خلال التعديل الحاصل على قانون المنافسة بموجب القانون رقم 10-05 عن طريق التأكيد على أن الأسعار تحدد بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة ، وقد اعتمد المشرع من خلال الصياغة الجديدة للمادة 04 المذكورة أعلاه على معايير على أساسها تحدد الأسعار الحرة في إطار القانون و ذلك باحترام ما يلي :

- تركيبة الأسعار فيما يخص نشاط الإنتاج و التوزيع و تأدية الخدمات و الاستيراد السلع لبيعها على حالها .
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات.
- شفافية الممارسات التجارية.

غير أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه إذ بإمكان الدولة التدخل عن طريق التنظيم و يتضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار و البيع بالخسارة التي قد تعيق و تعرقل المنافسة ، أو بما قد يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصاديا

[1]- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق ص 119

[2]- المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-جويلية-2003 ، يتعلق بالمنافسة ،جريدة رسمية عدد 43 صادر بتاريخ 02-جوان-2003 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25-جوان-2008 المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 36صادرة بتاريخ 02-جوان-2008،. و بالقانون 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 18 أوت 2010.

و هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة في السوق بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديا [1]و هذا ما يوضح أن تقييد حرية المنافسة يعد أمرا لازما و هذا لا ينقص بل للمحافظة على السوق و حماية السير العـــادي للمنافســـة الحرة [2] ، وهذا ما تضمنه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من خلال نص المادة 05 على أن الدولة تقوم بتقنين الأسعار و الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ، ما منح للدولة إمكانية التدخل عن طريق اتخاذ التدابير الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار مثلا حدوث كارثة أو اضطراب خطير في السوق .

إلا أن المادة 05 عدلت بموجب القانون رقم 10-05 المعدل و المتمم للأر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أين تم منح الدولة سلطات أوسع للتدخل في تحديد الأسعار و ذلك من خلال:

-منحها حق التدخل في تحديد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها دون حصره على السلع و الخدمات الإستراتيجية كما اشترط أن يتم تحديد الأسعار بموجب التنظيم من خلال تدخل السلطة التنفيذية دون اللجوء إلى استشارة مجلس المنافسة.

كما حدد المشرع في تعديله الأسباب التي قد يتم الاستناد إليها في تسقيف الأسعار وهي تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق و مكافحة المضاربة بكل أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك[3] .

[1]-ساسان رشيد ، المرجع السابق .

[2]-تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، المرجع السابق ص 122

[3]-زايدي أمال ، محاضرات في قانون المنافسة للطلبة سنة أولى ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة سطيف ، السنة الجامعية 2015-2016 ص 53-55.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ حرية المنافسة

تطرح تساؤلات كثيرة حول الطبيعة القانونية لمبدأ حرية المنافسة و ما يعرف بالحق في التنافس على اعتبار أن تحديد الطبيعة القانونية لأي حق تنشأ عن مجموع السلطات و الامتيازات التي يستخدمها صاحب الحق عن محل حقه .

الفرع الأول : الطابع الشرعي لحرية المنافسة

لقد اقر التشريع الإسلامي مبدأ الحرية الاقتصادية و من بينها الحق في المنافسة كون أن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على حرية التعامل في الأسواق و تفاعل قوى العرض و الطلب في حرية تامة مع وضع كافة الضمانات التي تكفل هذه الحرية وهذا ما ثبت بالأدلة من السنة النبوية الشريفة من تحريم الاحتكار لما فيه من مصادرة لحقوق المستهلكين من جهة و التجار الآخرين من جهة أخرى فقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من " من احتكر فهو خاطئ " و هذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون بعد وفاة النبي صلى عليه و سلم[1].

الفرع الثاني: الطابع القانوني لحرية المنافسة

ان الحق في المنافسة حق متميز يستمد طبيعته القانونية و الحماية التي توفر له تبعا لذلك من نصوص القانون التي تجعله حقا مشروعا لكل متعامل اقتصادي يحترف التجارة مادام ملتزما بالأصول القانونية التجارية[2].

حيث أن المشرع الجزائري تماشى في هذا النحو مع متطلبات الاقتصاد الحر و قام بإصدار منظومة قانونية انطلاقا من صدور القانون 01/88 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية ، هذا القانون الذي جسد رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي و منح المؤسسات قدرا من الاستقلالية ثم تلاه القانون 12/89 المتعلق بالأسعار الذي أقر ضمنيا حرية المنافسة .

[1]- تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق ص 182 -135

[2]– تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي–دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، السنة الدراسية 2010–2011. ص83

و بصدور الأمر 95 /06 المتعلق بالمنافسة و الذي صدر لإرساء قواعد وأسس المنافسة الحرة داخل السوق أين تم الاعتراف بموجب هذا القانون بحرية المنافسة لتحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين المستوى المعيشي للمستهلك ، و من جهة أخرى قد أوكل مهمة ضبط المنافسة و العمل على ترقيتها و حمايتها من كل الممارسات المنافية لمجلس المنافسة و في سنة 2003 قام المشرع بإصدار الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، هذا الأخير بموجبه ألغيت أحكام الأمر 95-06 المذكور أعلاه بالرغم من أنه استبقى على الكثير من الأحكام و الآليات التي سنها الأمر الملغى و منها مجلس المنافسة إلا أنه زوده بصلاحيات واسعة من أجل الاضطلاع بمهمة ضبط المنافسة الحرة في السوق هذا الأمر بدوره أجريت عليه تعديلات في سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-12 و كذا سنة 2010 بموجب القانون 10-05 ليشمل توسيع نطاقه إلى أنشطة الفلاحة والصيد البحري و نشاط الاستيراد السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء و الوسطاء بيع المواشي و بائعوا اللحوم بالجملة و نشاطات الخدمات و الصناعات التقليدية.

الفرع الثالث: الطابع الدستوري لحرية المنافسة:

لقد ضمنت أغلب الدساتير الحالية و من بينها الدستور الجزائري حرية المبادرة فحق الأشخاص كفاعلين اقتصاديين في مزاولة نشاطهم لا يتأتى إلا إذا كان مؤطرا بضمانات قانونية ناجعة قوية منصوص عليها في قوانين الدولة و أعلاه الدستور ، الذي يقوم على مبادئ ديمقراطية و يكرس الحريات بمختلف أشكالها مما يفصح ضمنا عن كون النظام الاقتصادي السائد هو نظام حر .

إن وجود حرية المنافسة كإحدى الحريات العامة و الحقوق التي يكفلها الدستور لم تعد محل جدل و خلاف بعد التكتل الذي شهده العالم (الدستور الأوربي و السياسة الاقتصادية و عولمة القواعد القانونية) عموما بالإضافة إلى انه و انطلاقا من قاعدة عدم إطلاق العنان لهذه الحرية و ضرورة تحديد إطار لها فإن ممارستها ينبغي أن تخضع لتنظيم المشرع و هذا يعني من جهة أنه يجب على هذا الأخير وهو يقوم بهذه المهمة أن يقف بعيدا عن ممارسة اختصاصه بصفة كاملة و يترك للهيئات التنفيذية المكلفة بتنفيذ القانون أن تحدد بنفسها شروط و قواعد نشاطها ، و من جهة أخرى يجب أن تؤثر القيود التي يدخلها و يفرضها المشرع بقصد تقييد أو حماية المنافسة على طبيعة و جوهر هذه الحرية باعتبارها الأصل الذي لا يمكن تجاهله[1].

[1]- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 140-146

المبحث الثاني: قيود مبدأ حرية المنافسة

إن الحرية التنافسية الناتجة عن مبدأ حرية الاستثمار و التجارة ليست مطلقة ، كون أن إقرارها يقترن بضوابط يضعها المشرع تجعل حركية المتعاملين الاقتصاديين مشروطة بوسائل مشروعة تفاديا لإضرار بالغير و كذا الاقتصاد الوطني و ذلك بمعنى أن تكون جميع نشاطاتهم الاقتصادية و ممارستهم الحرة مبدئيا و كأصل عام في إطار مشروع ، و إذا ما خرجت عن ذلك اعتبرت منافسة غير مشروعة .

المطلب الأول: المنافسة غير المشروعة

تقوم التجارة على الثقة و الائتمان لذا يفترض في التاجر أن يتمتع بالشرف و الصدق و الائتمان في أعماله وأن يمتنع عن كل فعل يخالف أصول التعامل التجاري كما هو مستقر عليه في العرف التجاري[1].

و بوصف المنافسة عملا مشروعا و حقا يحميه القانون. إلا أن في هذا العمل قد تتعدى حقوقها الطبيعة للتحول من عمل مشروع إلى عمل غير مشروع و ذلك إذا استعملت في المنافسة سبل وأساليب من شأنها مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة لتصبح منافسة غير مشروعة.

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة من السنن الفطرية الكونية للبشر غايتها التفوق في مجالات الأعمال و الأنشطة أيا كانت طبيعتها و قد ألزمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه[2] فكل ما يصدر عن المتعاملين الاقتصاديين من أعمال و تصرفات يكون من شأنها أما عرقلة حرية التنافس في السوق أو الحد منها أو الإخلال بها ، مما يعود بالضرر على المتنافسين الآخرين وعلى المستهلك و على مجموع النشاط الاقتصادي على حد سواء و هذا يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة .

[1]- معين فندي الشناق، المرجع السابق ص 23.
[2]- أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ص 07

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد عرفت الأستاذة نادية فضيل المنافسة غير المشروعة بقولها "استخدام التاجر أساليب غير سليمة بقصد التأثير على العملاء و اجتذابهم ".

الفرع الثاني : أشكال المنافسة غير المشروعة

ان حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع ، و يتحقق هذا الشرط بتوفر إرادة مجتمعة بين هؤلاء المتعاملين ، وليس من الضروري إن يكون تعاقديا يولد التزامات متبادلة بين المتعاملين المعنيين كما هو معروف في القانون المدني [1]و إنما يكون في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف .

بالرجوع إلى المشرع الجزائري عند تناوله لأشكال المنافسة غير المشروعة قد مزج بين كلا من الصنفين أي الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و الممارسات المقيدة و ذلك تحت سقف واحد – الفصل الثاني من القانون المتعلق بالمنافسة سماه الممارسات المقيدة للمنافسة – حيث نجد مبدأ منع الاتفاقيات المنافية لقواعد المنافسة أساسه في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المنافسة و التي نصت على انه " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف آو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة نشاط التجاري فيه.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق ا والاستثمارات.
- اقتسام الأسواق و مصادر التموين[2].
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،

[1]-كتو محمد الشريف،حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة الإدارة عدد 23 ،سنة 2001 ص 59 www.asjp.cerist.dz

2- المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بالمنافسة المرجع السابق.

حيث يمكن القول أن اتفاق تحديد الأسعار هو عقد مشترك بين مجموعة من المتعاملين بهدف تعطيل قوى السوق عن القيام بهذه المهمة وذلك بوضع الأسعار المناسبة ، هذا الاتفاق يمكن أن يكون صريح له علاقة مباشرة بالثمن الإجمالي للسلعة أو بصورة غير مباشرة لتحقيق أهدافهم المتمثلة في تحديد السعر .

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

حيث انه و بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نصت صراحة على أن الاتفاقات الصريحة أو الضمنية تحظر عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن يرتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق ، مما يشترط إذن ضرورة توافر علاقة سببية بين الاتفاق المبرم و عرقلة سير المنافسة .

المطلب الثاني: حرية المنافسة والتحديات

تتعدد التحديات التي تواجه حرية المنافسة خاصة في الدول غير الديمقراطية ونبينها كالأتي:

الفرع الأول : القيود القانونية

لقد تضمن الدستور الجزائري وقانون المنافسة وكذلك قانون العقوبات قيودا على ممارسة حرية المنافسة، حيث يتعرض من يخالفها إلى جزاءات رادعة كتلك المتمثلة في:

-عدم السماح بممارسة النشاط إلا بعد الترخيص المسبق[1].

-فرض الرقابة المسبقة على الإنتاج.

[1]- نصت المادة/ 09 فقرة 02 من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق ، على ما يلي: ((يرخص للاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنّها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاّتفاقات والممارسات التي كانت محلّ ترخيص من مجلس المنافسة)).

-تأميم المؤسسات أو حلها أو دمجها أو غلقها.

-تسليط العقوبات على المسيرين، حيث أن هناك نتائج سلبية أثرت على الاقتصاد الوطني وتعطل المشاريع نتيجة مخاوف الإطارات من تجريم التسيير[1] .

الفرع الثاني : القيود الإدارية

تتمثل القيود الإدارية على حرية المنافسة في ما يلي:

-فرض الرقابة على المؤسسات من خلال انفراد الإدارة بتعيين مديري المؤسسات والتي تعمل تحت وصايتها .

-إلزام رؤساء المؤسسات إلى إتباع تعليمات الحكومة التي غالبا ما تتصف بالإدارية والغير تجارية أو إنتاجية.[2]

-القصور في إعلام المؤسسات بما يحتاجونه من دعم وامتيازات إلا المؤسسات الموالية للحكومة.

الفرع الثالث: القيود الاقتصادية

تتمثل القيود الاقتصادية التي يمكن أن تمارس على الأعوان الاقتصاديين كما يلي:

-التحكم في أسعار بيع السلع والخدمات.

-سحب المنتجات من السوق ومنع تداولها بعد توزيعها في السوق مما يتسبب في خسائر مالية باهظة للمنتجين والموزعين.

-دعم المؤسسات العمومية الاقتصادية على حساب المؤسسات الاقتصادية الخاصة.

[1]- المادة 03 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الصادر في العدد 40 من الجريدة الرسمية لسنة 2015، المعدل والمتمم للأمر155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بإضافة المادة السادسة مكرر من هذا القانون، التي قيدت تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية واشترطت تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول"

[2]- نصت المادة 05 من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل بالقانون رقم 12/08 لسنة 2008، المرجع السابق على أنه:" يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

المطلب الثالث: حرية المنافسة ومحظوراتها

يوجب النظام العام الاقتصادي الجزائري على المنافسة أن تتحرك في إطار الحدود التي يفرضها مبدأ المشروعية، حيث يجب على المتنافسين وهم يبحثون على الزبائن أن لا يتعسفوا في استخدام هذا الحق-حرية المنافسة- وإذا خرجوا عن هذا المبدأ فان أعمالهم غير مشروعة .

وبالتالي حتى تؤدي المنافسة دورها كضابط للمبادلات الّتجارية والاقتصادية عموما يجب أن تكون حرة ومشروعة، مما يوجب التصدي للممارسات التنافسية غير المشروعة، وللصور التي تتخذها، حيث تظهر هذه الممارسات كما يلي:

- استخدام وسائل مخالفة للقانون أو العادات والأعراف الّتجارية، والّتقييد في هذه الحالة يكون ناتجا عن نص قانوني أو قاعدة عرفية، أي على شكل التزام شرعي قانوني بعدم المنافسة.

- ارتكاب أفعال مخالفة لأحد الالتزامات العقدية المتعلقة بعدم المنافسة، أي أن الّتقييد يكون ناتجا عن الاّتفاق أو الشرط الاتفاقي المدرج في العقد بعدم المنافسة.

أما بالنسبة إلى نص المادة 06 من الأمر المنظم للمنافسة [1] ، و من خلال التعداد الذي أورده المشرع يمكن حصر نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة فيما يلي:

الفرع الأول: اتفاق يرمي إلى تقليل عدد المتنافسين في السوق.

هذا الاتفاق هدفه زيادة حصص أطراف الاتفاق فيها و تستعمل في ذلك عدة طرق:

أولا: الاتفاق المتضمن عرقلة الدخول الشرعي في السوق من طرف منتج أو موزع آخر عن طريق وضع حواجز للدخول إلى السوق من قبل أعوان اقتصاديين و يكون ذلك بإلزام المنافس الذي يرغب في الدخول إلى السوق بالحصول على بطاقة أو ترخيص مثلا.

ثانيا: اتفاق المقاطعة وهو اتفاق مجموعة من مؤسسات الاقتصادية على مقاطعة احد المتعاملين الاقتصاديين بهدف إقصائه من السوق.

[1]- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/جويلية/2003 ، المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

ثالثا: التفاهم عند المناقصات العامة أو الخاصة في حالة اقتسام الأسواق أو مصادر التموين[1] .

الفرع الثاني : اتفاق يرمي إلى تقييد نشاط المتنافسين

أولا: الاتفاقات حول تحديد أسعار السلع و الخدمات بغية تقييد المنافسة و تفاديها و هو عبارة عن عقد مشترك بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين يهدف إلى تعطيل قوى السوق حيث يتنازل هؤلاء المتعاملون عن استقلاليتهم و سلطاتهم التقديرية في وضع الأسعار المناسبة.

ثانيا : صفقات الربط و يعني بذلك ضرورة أن يصحب شراء منتوج معين يرغب المشتري في شرائه بمنتوج إضافي يطلق عليه المنتوج المرتبط بغض النظر إن كان مرغوب فيه أصلا آم لا و هو ما أشارت إليه المادة 06 في فقرتها الأخيرة عند تحديد أنواع الممارسات المحظورة المقيدة للمنافسة .

الفرع الثالث: حالة التعسف في استغلال وضعية هيمنة اقتصادية .

بالرجوع إلى أحكام المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و هي التي تتحدث عن حالة التعسف في استغلال وضعية هيمنة اقتصادية و ذكرت حالات ذاتها المنصوص عليها في المادة 06 من ذات الأمر ، بشان الصور التي يمكن أن تتخذها الاتفاقات [2] ، حيث أن الحجم الكبير للمؤسسة و الذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع ، وإنما يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة خاصة عندما يكون الهدف منها الحد و الإخلال بحرية المنافسة عن طريق إقصاء متنافسين آخرين من ممارسة نشاط اقتصادي في السوق يسمح للمؤسسة بان تستأثر بالسلع و خدمات لا يكون بمقدور أي منافس آخر توفيرها سواء لزبائن أو مؤدي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية

غير أن هناك استثناء جاء في المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، إذا اثبت الأعوان الاقتصاديون أن الاتفاقات و الممارسات تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني و تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ، بشرط الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة .

[1]- تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، المرجع السابق ص 231-234.
[2]- المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ، نصت " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة في السوق أو احتكار لها أو جزء منها...".

و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المؤرخ في 2005/05/12 [1] ، أقر إجراء يتمثل في التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية هيمنة على السوق و هو يختلف عن الترخيص المذكور في المادة 09 المشار إليها أعلاه ، حيث يطلب العون الاقتصادي التصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة في اتفاقاتهم و وضعية الهيمنة ، لأنه سيستعمل وسائل جديدة ستعرقل المنافسين الآخرين ، ففي الترخيص سيساعد من حيث التشغيل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أما التصريح بعدم التدخل فالعون الاقتصادي سيزيد من جودته و قوته الاقتصادية ، وعلامته عن طريق استعمال وسائل تؤدي إلى حالة تعسف في وضعية هيمنة لذا يطلب تصريح من مجلس المنافسة هذا الأخير له سلطة القبول أو الرفض[2].

لقد خصص المشرع المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي نصت على انه يحضر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا آو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة . يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.

- البيع المتلازم و التمييزي يتعارضان مع الممارسة الحرة النزيهة للمنافسة.

فالبيع المتلازم : هو لجوء المؤسسة الممونة التي تكون في مركز من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروط و المتمثلة في بيع احد المنتجات مرافقا لمنتوج آخر من نوع مختلف ، تكون هذه الأخيرة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليها فيسمح للمؤسسة الممونة بأرباح طائلة في حين تحافظ المؤسسة الزبونة على العلاقة التعاقدية .

أما البيع التمييزي : معناه عدم المساواة بين جميع الشركاء الاقتصاديين كإبرام عقد ينحصر في بعض الأعوان الاقتصاديين دون الآخرين ، فهو حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة بالبيع مهما كانت طبيعة هذه المؤسسة .

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا حيث يخضع بيع منتوج ما لشراء منتوج آخر أو تقديم خدمة ما بتقديم خدمة أخرى.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 2005/05/12، يحدد التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية هيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 2005/05/18

2- الأستاذة بن حميدة ، مقياس قانون المنافسة ،السنة أولى ماستر عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – تلمسان https://www.facebook.com/CarfourDesEtudientsDeDroit ص 14.

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون .

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

و انطلاقا من المادة 12 من قانون المنافسة و التي تكلمت في ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي حيث يقوم المتعامل الاقتصادي بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل سعر التكلفة الحقيقي ، فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 من نفس الأمر [1] ، لم يكتف فقط بمنع ممارسة هذا البيع بل الحظر و يمتد إلى محاولة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ، ذلك أن مجرد عرض مثل هذه الأسعار كاف بأن يعرض المؤسسة إلى المتابعة ن ويشترط في هذا البيع أن يكون موجها إلى المستهلك بسعر اقل من تكاليف الإنتاج و التحويل والتسويق بشكل يؤدي إلى القضاء على المنافسة و يلحق ضررا بها .

يمكن القول بأنه تعتبر حرية المنافسة قيمة حقوقية مرادفة لحرية المبادرة الخاصة التي تضمن اغلب الدساتير الحالية وبينها الدستور الجزائري الحق في ممارستها ، على أساس أن حق الأشخاص في مزاولة نشاطهم كفاعلين اقتصاديين لا يتأتى إلا إذا كان مؤطرا بضمانات قانونية ناجعة ، وان تنظيم هذه الحرية و منحها قيمة دستورية يبقى من اختصاص المشرع شأنها في ذلك شأن جميع الحريات العامة الأخرى التي يعهد الدستور صراحة إلى قوانين لحمايتها و وضع القواعد الخاصة بالضمانات الأساسية لممارسة هذه الحريات.

[1]- نصت المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة او عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"

مقدمة الفصل الثاني :

لقد كرس الدستور الجزائري الجديد لسنة 2016 حرية الاستثمار والتجارة كما عزز من حرية المنافسة، وما إن تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق مع مطلع التسعينيات حتي عاشت الساحة الاقتصادية حالة لم يشهد لها مثيل من قبل، وهي حالة واقعية فرضتها الظروف التي مرت بها مؤسسات الدولة وسلطاتها من إعادة الهيكلة والبناء على مختلف المستويات والأصعدة، والمنافسة واحدة من المجالات التي أريد لها أن تشكل من جديد وبصورة تختلف عما كانت عليه في ظل النظام الاشتراكي، لذلك سن المشرع الجزائري قانون يعنى بتنظيم حرية المنافسة، الذي يجسد بين التحليل الاقتصادي و التنظيم القانوني ، إذ تعد المنافسة النتاج الطبيعي لوجود عدة متدخلين في السوق و هي حق معترف به ومكرس دستوريا وقانونا ، حيث أن المشرع الجزائري سعى إلى ضبط وتنظيم العلاقات داخل الأسواق فأخضع هذه العملية التنافسية لقانون خاص و هو قانون المنافسة بغرض حفظها داخل السوق و منح المجال الكافي للمؤسسات لرفع مرد وديتها ، من خلال مجموعة من الضمانات التي تكرس حرية المنافسة وتنظيمها،و إيجاد ميكانيزمات و آليات جديدة عن طريق الضبط بدلا من أسلوب التوجيه بإنشاء سلطات إدارية مستقلة محايدة تضطلع بتنظيم النشاط الاقتصادي ، سنعالج هذه الضمانات من خلال هذا الفصل .

المبحث الأول : إصدار قانون المنافسة

بعد تبني الجزائر منهج اقتصاد السوق الحر الذي ظهر جليا بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 و الذي كانت الجزائر قبله تنتهج النظام الاشتراكي أين تحتكر فيه الدولة نشاط التوزيع و الخدمات و الإنتاج دون مزاحمة القطاعات الاقتصادية الخاصة .

يعتبر القانون 06/95 أول قانون جاء لتحريك دواليب النشاط الاقتصادي الذي ألغى القانون 12/89 المتعلق بالأسعار و نظم هذا القانون أحكام المنافسة و حدد مبادئها و أكد على شفافية الممارسات التجارية و نزاهتها و رتب العقوبات على مخالفة كل ذلك و لقد عزز الدستور لسنة 1996 ذلك ، حيث أكد التوجه العام للجزائر بتبني نظام الاقتصاد الحر من خلال المادة 43 التي أقرت حرية الاستثمار و التجارة و أن تمارس في إطار القانون .

غير أن النتائج التي كان يرمي إلى تحقيقها لم تتجسد في أرض الواقع الأمر الذي فرض حتمية إلغاء الأمر 06/95 و استبداله بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة هذا الأخير الذي احدث نقلة في التأطير القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة .

كما احدث المشرع الجزائري جملة من التغييرات في النظام القانوني لمجلس المنافسة في سنة 2008 من خلال القانون 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و تم تزويده بالوسائل الملائمة لتولي مهمة ضبط حرية المنافسة محاولة منه سد النقائص مع إدخال تعديلات الهدف الأساسي منها هو تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة و توسيعها بقدر يتناسب مع اختصاصاته في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة و لم يكتف المشرع بهذا التعديل بل اصدر القانون05/10 المعدل للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة [1].

المطلب الأول: مفهوم قانون المنافسة

يعتبر إعطاء مفهوم مانع و جامع لقانون المنافسة أمر صعب كونه يرتبط بشتى فروع المنظومة القانونية الأخرى سواء التي تدخل في إطار القانون العام أو الخاص إلا انه ينفتح أكثر على قانون الأعمال و ما يحتوي نصه من موضوعات كالشركات و الملكية الصناعية و حماية المستهلك..... الخ .

[1]- أمنة مخاشنة ، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة ، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016 ص 304 -305

الفرع الأول: تعريف قانون المنافسة

أولا التعريف الضيق لقانون المنافسة :

هو مجموعة القواعد القانونية اللازمة للقضاء على الممارسات التي تعيق المنافسة الحرة في السوق، أو مجموعة القواعد التي تهدف إلى منع الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات أو استغلال وضعية هيمنة في السوق.

ثانيا التعريف الواسع لقانون المنافسة :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تدعيم وجود منافسة كافية و ملائمة داخل السوق و تطبق على المؤسسات المتدخلة فيه، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تتولى المنافسة بين الشركاء الاقتصاديين بشأن البحث و الحفاظ على الزبائن.[1]

الفرع الثاني : دواعي وجود قانون المنافسة

إن المنافسة أصبحت تمثل العمود الفقري للاقتصاد الحالي حيث أن نزاهتها و شفافيتها تنعكس إيجابا ، مما يرتب ازدهار للمشروعات و الاقتصاد فانطلاقا من الدستورالحالي الذي أسس معالم النظام الاقتصادي المتبع حاليا من جهة ، ثم اتجاه الاقتصاد العالمي نحو التدويل و نحو العولمة من جهة أخرى ، الأمر الذي عكس كل هذه التحولات في مجال الاقتصاد و لاسيما فيما يتعلق بالمنافسة على التشريع الوطني ، فصدور قانون المنافسة جاء ضمن الإصلاحات التي عرفتها المنظومة القانونية و المؤسساتية للاقتصاد الوطني استهدافا إلى تأهيلها و جعلها عنصر فعالا في السوق هذا من جهة .

و من جهة أخرى كسبها صناعة للتصدي إلى كل الانعكاسات السلبية التي قد تخلفها العولمة و تحضيرا لانضمام الجزائر لمنظمة العالمية للتجارة إضافة إلى ضمان لكل متعامل حرية النفوذ في السوق الوطنية و أن لا يكون ضحية لأي ممارسة غير شرعية تتنافى مع روح المنافسة النزيهة .

[1]- تيورسي محمد قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص16

الفرع الثالث: أهداف قانون المنافسة

إن أول ما تهدف إليه قواعد المنافسة هو ضمان السير الحسن للسوق و تحقيق الفاعلية من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة الحرية التنافسية عموما في السوق لأجل المحافظة على النظام الاقتصادي هذا من جهة ، و من جهة أخرى حماية المتنافسين أنفسهم و ذلك عن طريق حماية المتعاملين الاقتصاديين من تصرفات منافسيهم الغير المشروعة التي حظرها المشرع في الأمر المتعلق بالمنافسة و التي قد يقوم بها بعض المتدخلين كالتواطؤ أو التعسف في وضعية هيمنة اقتصادية ، حيث إن معظم التشريعات المنظمة للمنافسة تحرص على أن تكون الحرية التنافسية في صالح المستهلك من خلال حصوله على السلع و الخدمات التي يرغب فيها بأفضل الأسعار و المواصفات[1] ، فقانون المنافسة يسعى إلى الموازنة بين المصالح المختلفة الممثلة في السوق بغرض حماية النظام العام الاقتصادي .

المطلب الثاني: مضمون قانون المنافسة

يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، و حرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين، لاسيما حرية الدخول للسوق، و نزاهة الممارسة التجارية و الصناعية، و تماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة، و هي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع دون تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين و غايات متعددة.

لقد جاء قانون المنافسة لتنظيم عملية السوق و حماية المنافسة من كل الممارسات غير المشروعة ، فكل اعتداء على المنافسة جرمه القانون كونه يضر بمصلحة الاقتصاد الوطني و المستهلك ، مما دفع المشرع إلى حماية هذه الحقوق و المصالح و تجريم تلك الممارسات غير المشروعة ، و يتحقق هذا التدخل من خلال فئتين من الأحكام ، موضوعية حيث أن قانون المنافسة وفقا لهذا الاعتبار هو قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة.

[1]- تيورسي محمد المرجع السابق ص 20

أما شكليا. فقانون المنافسة يتضمن إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين- أحكاما تعنى بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة، و يظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها، لاسيما في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية ، و كذلك إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لاسيما النصوص التنظيمية، و معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة .

الفرع الأول : المسؤولية المفترضة في جرائم المنافسة المضرة بالمستهلك

بعد ارتكاب الأعوان الاقتصاديين لممارسات التي يعتبرها قانون المنافسة منافية و معيقة للحياة الاقتصادية فلا بد من متابعتها و ذلك بإثباتها و التحقيق و التحري فيها و يؤهل للقيام بالتحري و التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة الأشخاص المؤهلين بموجب المادة 49 مكرر من القانون رقم 02/04 حيث تنص على أنه " علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم :

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
-الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .
-المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة ."[1]

فبمجرد ارتكاب العون الاقتصادي للفعل المادي المجرم وفقا لقانون المنافسة يقوم أعوان الرقابة وقمع الغش بتحرير محضر له قوة ثبوتية قاطعة للفعل المجرم المرتكب من قبل العون الاقتصادي و لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير ، ومن ناحية أخرى قد يفترض المشرع العلم بالواقعة الإجرامية.

هذه المحاضر تضع العون الاقتصادي في موضع النيابة العامة بتحمله عبء الإثبات وذلك بإقامة الدليل على أن التصرف الصادر عن المتعامل الاقتصادي يتعلق بإحدى الممارسات

[1]-المادة 49 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 2004/06/27.

المحظورة بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة و هي من الأمور الصعبة باعتبارها مسائل اقتصادية محضة .

و هذا مساس بمبدأ دستورية القوانين و خاصة قرينة البراءة و حظوظ العون الاقتصادي في محاكمة عادلة، كان من الضروري السماح لهذا الأخير من إحضار محاميه أو محضر قضائي أثناء عملية الرقابة لحماية حقوقه و تبقى السلطة التقديرية للقضاء.

الفرع الثاني:إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر

لقد نصت المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على انه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به و يتم ذلك بواسطة شكوى مرفقة بادعاء مدني وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [1]حيث ترفع أمام المحاكم المدنية أو التجارية دعوتان دعوى إبطال الالتزامات المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة و دعوى التعويض عن الأضرار و الممارسات المقيدة للمنافسة ، حيث تشمل دعوى البطلان كل الممارسات المنافية للمنافسة التي جاءت في المادة 13 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر ، حيث يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي بتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 11/10/07/06و 12 من هذا الآمر.

الفرع الثالث: إلغاء العقوبة السالبة للحرية في الجرائم الماسة بالمنافسة

بالرجوع إلى أحكام المادة 57 من الأمر 03/03 حيث أن المشرع الجزائري قد أزال عقوبة الحبس على الممارسات المقيدة للمنافسة في المواد 11/10/07/06و 12 من الأمر 03/03 و أبقى على الغرامات المالية التي يتولى مجلس المنافسة تطبيقها الأمر الذي يجعل الإحالة على وكيل الجمهورية في هذه الحالات مستبعدا إلا عندما يقرر مجل المنافسة عدم الاختصاص فبعد أن كان للقاضي الجزائي دورا في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة حيث ألغى الأمر 03/03 العقوبات الجزائية في مجال الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 06/95 الملغى. [2]

[1]- نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08جوان 1966 " ، يجوز لكل شخص متضرر من حناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه اما قاضي التحقيق المختص "

[2]- نصت المادة 15 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى إن كان تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسفية الناتجة عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 76 و10-11-12 من الأمر و أضافت يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر إلى سنة و احدة ضد أشخاص طبيعيين .

و بالتالي اعترف النظام السابق بتوقيع العقوبات الجزائية و اكتفى النظام الجديد بتوقيع غرامات مالية ردعية خاصة إذا كان مبلغها كبير كونها ذات أهمية كبيرة في قانون المنافسة فكلما ارتفعت قيمتها كلما تراجع العملاء الاقتصاديون عن مخالفة قواعد المنافسة[1] هذا من جهة ، و من جهة أخرى إن فرض العقوبات المالية وحصرها في هذا النوع من العقوبات يعبر عن التحول في الممارسة الجنائية التي اتبعها المشرع في هذا الخصوص، وذلك تماشيا مع التطور الذي يعرفه قانون المنافسة على المستوى العالمي، والذي أصبح يؤخذ بعين الاعتبار البعد الاقتصادي في تقرير وتطبيق العقوبة بشكل يجعلها تمس مباشرة النشاط الاقتصادي للمؤسسة المعنية بالعقوبة.

المطلب الثالث : الجزاءات المقررة لحماية المنافسة

بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية و لضمان السير الحسن للسوق لقد تضمن الأمر المتعلق بالمنافسة عقوبات تساهم في محاربة الممارسات التي تمس بمبدأ حرية المنافسة و تقييدها ، وفي هذا الخصوص تم تطبيق مبدأ ازدواجية العقوبة و ذلك بمساهمة الجهات القضائية في إصدار عقوبة إلى جانب العقوبات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة.

الفرع الأول : الجزاءات الإدارية

يقوم بها مجلس المنافسة و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 45 من الأمر 03/03 على انه يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها هو من اختصاصاته ، كما يمكن أن يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عندما تطبق الأوامر و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراراه أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.
حيث تعد العقوبات المالية ذات أهمية كبيرة في قانون المنافسة و تشمل العقوبات المالية طابعين احدهما تأديبي و الآخر وقائي و لهذا السبب يجب أن تحدد الغرامة بصورة ردعية فكلما ارتفعت قيمة الغرامة كلما تراجع العملاء الاقتصاديون عن مخالفة قواعد المنافسة [2] .

[1] آكلي نادية ، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري ، مجلة عدد 04 جوان 2015 ص www.asjp.cerist.dz142

[2]- آمنة مخاشنة ، مجلس المنافسة و وزارة التجارة إطار للتعاون و التعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 09 جوان 2016 .www.asjp.cerist.dz

إن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تتمثل في عقوبات أصلية بوضع حد لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للمادة 01/45 و المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أو فرض غرامة مالية طبقا للمادة 02/45 و المادة 61،59 و 62 و الغرامة التهديدية طبقا المادة 58 من نفس الأمر.

و المشرع الجزائري نص على أن الغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية محسمة أو غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز أربعة أضعاف هذا الربح .
و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال لا تتجاوز 60 مليون دينار جزائري [1] فالمشرع الجزائري رفع من نسبة المبالغ إذ كانت لا تفوق 07 % من رقم الأعمال كما كان منصوص عليه في المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و هو ما يعد تأكيد على إضفاء الفعالية على الدور القمعي الذي يلعبه مجلس المنافسة من ناحية و على الطابع الردعي للعقوبة المالية من ناحية أخرى ، حيث اثبت الواقع أن الأرباح الاقتصادية التي تجنيها المؤسسات من وراء الممارسات المقيدة للمنافسة جد معتبرة و بالتالي هذه الغرامات تكون أبلغ تأثير بالنسبة لها الأمر الذي يعيدنا إلى إلزامية تطبيق مبدأ تناسب الغرامة أو العقوبة المالية مع حجم المخالفة المرتكبة .

فضلا عن ذلك و حثا من المشرع الجزائري للمؤسسات على تحري الدقة و صحة المعلومات المقدمة فقد منح للمجلس بموجب أحكام المادة 59 من نفس الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 28 من القانون رقم 08-12 المشار إليه سابقا إمكانية إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة و تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من الأمر 03-03 أو التي لا تقدم معلومات في الآجال المحددة من قبل المقرر يمكن للمجلس أن يقرر غرامة تهديدية تقرر بـ 100 ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير .

[1]- المادة 26 من القانون رقم 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و كذلك بالقانون 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 ، المرجع السابق .

أما بالنسبة للتجميعات فتعاقب المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على عمليات التجميع المنجزة بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة تصل إلى 07 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع .

و قد أقرت المادة 62 من نفس الأمر 03/03 لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط و الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من نفس الأمر 03-03 و المتعلقة بالشروط التي يقبل على أساسها المجلس عملية التجميع و التعهدات التي يمكن أن تلتزم بها المؤسسات المكونة للتجميع من تلقاء نفسها و يكون من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة إمكانية إقرار عقوبة مالية تصل إلى 05% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة من كل مؤسسة هي طرف في التجميع, تكونت من عملية التجميع .

فالمخالفة الأولى تخص التجميعات المنجزة بدون ترخيص أما الثانية تخص التجميعات المنجزة برخصة غير أنها قامت بمخالفة الشروط و التعهدات الواقعة على عاتقها بموجب ذلك الترخيص.

و قد أضاف القانون رقم 08-12 السابق الإشارة إليه في المادة 62 مكرر أنه في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56-61و 62 أعلاه لا تغطي كل منها مدة سنة فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مركبي المخالفة قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز .

بما أن رقم الأعمال الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو ذلك المتعلق بآخر سنة مالية مختتمة حين إصدار المجلس ، الأمر الذي قد يؤدي بالمؤسسة لاستغلال هذا الأمر لتقوم بأعمال أثناء فترة التحقيق تؤدي إلى خفض رقم أعمالها و بالتالي الوعاء الذي على أساسه تقدر الغرامة المالية ما يفرغ هذه الأخيرة من هدفها المتمثل في الردع و هو ما دفع المشرع الجزائري إلى إضافة هذا الحكم من خلال اختيار رقم الأعمال إحدى السنوات المالية التي تسبق قيام لمؤسسة بالمخالفة المعاقب عليها[1] .

[1]- قهار كملية روضة ، الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة و دوره في حماية قواعد المنافسة ، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة ،العدد 26 صفحة 87 ،نقلا عن عياد كرالفة أبو بكر الاتفاقات المحضورة في قانون المنافسة ، مذكرة ماجستير ،جامعة وهران ، كلية الحقوق لسنة 2013.

و لكن يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيضا مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها في حالة الاعتراف بالمخالفة من قبل المؤسسة أو تعاونها أثناء التحقيق و التعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام الآمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أن لا يتم تطبيق هذه الأحكام في حالة العود [1] .

الفرع الثاني : الجزاءات المدنية

أقر المشرع الجزائري عدم مشروعية الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك من خلال توقيع جزاءات من قبل مجلس المنافسة في حالة ارتكابها ، هذا الأخير الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في قمعها ، غير انه بالنسبة للجزاءات المدنية على غرار التعويض عن الأضرار التي تسببها هذه الممارسات للضحايا فإنها تخرج من صلاحيات مجلس المنافسة و تختص بها الجهات القضائية المدنية التي تقوم بدراسة القضايا التي يرفعها المتضررون من خلال توافر دعوى المسؤولية و الحكم إما بإبطال الالتزامات أو الشرط التعاقدية و كذا التعويض عن الضرر الناجم عن الممارسة سواء كان نقدي أو عيني ، ويؤدي التعويض العيني أفضل طرق التعويض كونه يقوم بإصلاح الضرر إصلاحا تاما و يعيده للحالة التي كان عليها وهذا ما يقع كثيرا في الالتزامات التعاقدية و القاضي ملزم بالتعويض العيني متى كان ممكنا و طلبه المدعي و المدعى عليه [2] ،

و بالتالي يرفع أمام الجهات القضائية المدنية دعويين دعوى البطلان التي تطرق لها المشرع الجزائري في المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [3] كما اقر المشرع الجزائري في المادة 01/102 من القانون المدني على انه إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان و للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة و دعوى التعويض عن الضرر الناجم من جراء الممارسة المقيدة للمنافسة كما اقرها المشرع الجزائري في المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على "يمكن كل شخص

[1]- المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق "يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية ، و تتعاون بالإسراع في التحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر .
لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة ".

[2]- محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار الهدى عين ميلة الجزائر سنة 2004 ص 156.

[3]- نصت المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق على " دون الإخلال بأحكام المادتين 8و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و10و11و12أعلاه "

طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لتشريع المعمول به.

وقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على انه كل فعل ايجابي يرتكب الشخص و يسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ،وبالتالي يمكن لكل ذي مصلحة رفع دعوى التعويض و قد يتعلق الأمر بالمتنافسين أو المستهلكين[1].

المبحث الثاني: إحداث مجلس المنافسة

إن القواعد القانونية الموضوعية التي سنها المشرع الجزائري لن يكتب لها النجاح ما لم يتم وضع هياكل و هيئات مؤسساتية تضمن لها الاحترام والردع عند مخالفتها ، عما تفرضه هذه القواعد من التزامات و موانع يأتي في مقدمتها مجلس المنافسة كسلطة ضبط إدارية مستقلة حديثة النشأة ذو اختصاص أصيل يحمي وينظم حرية المنافسة من خلال إرساء نظام رقابي بعدي وقبلي في السوق و امتلاكه صلاحيات متنوعة ضبط و استشارية تنازعية ...الخ لمتابعة الممارسات الماسة بحرية المنافسة[2] ، لقد خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة و ذلك نصه على إنشاء مجلس المنافسة يسهر على ترقية وحماية قواعد ومبادئ المنافسة ، إذ جعل منه هيئة قضائية تمارس الرقابة و توقيع العقوبات على المخالفين و مسايرة للتطورات الموائمة و الظروف الاقتصادية في الجزائر التي تتطلب بعض الإصلاحات المواكبة لذلك تم إلغاء الأمر السابق و استبداله بإصدار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي أعاد إحياء عمل مجلس المناسبة كسلطة إدارية توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة .

يعتبر إحداث مجلس المنافسة ضمانة من ضمانات حرية المنافسة إلى جانب قانون المنافسة ، حيث يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط مستقلة تم منحها صلاحيات واسعة لا سيما فيما يتعلق بمجال الضبط و كسلطة قمعية تحقيقا للردع في المجال الاقتصادي.

[1]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1957/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30/سبتمبر/1975.www.joradp.dz .

[2]- أمنة مخاشنة ، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة ، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي ، المرجع السابق ص 06

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة

لم يعرف القانون مجلس المنافسة بل ذكر الطبيعة القانونية له لقد نصت المادة 09 من القانون 12/08 المعدل و المتمم بموجب القانون 05/10 ما يلي " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة مقره في مدينة الجزائر "و هذا ما يعتبر انجاز تشريعي يجب تثمينه من اجل نشر حرية المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي حيث يعتبر جهاز محترف يرعى شؤون المنافسة [1].

الفرع الأول: خصائص مجلس المنافسة

تكمن أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي و على رأسها مجلس المنافسة في استقلالها عضويا و وظيفيا عن السلطة التنفيذية قصد التوافق مع غائية و جودها و حتى تكون في منآى عن تدخل الدائرة السياسية و الإدارية [2] و من مظاهر الاستقلالية تكمن في الإطار العضوي و الوظيفي.

أولا : استقلالية مجلس المنافسة عضويا

ففي الإطار العضوي يتم الكشف عن استقلالية مجلس المنافسة من خلال عدة معايير و هي التركيبة ، طريقة التعيين ، القواعد المتعلقة بالعهدة و قواعد التنافي .

- فيما يتعلق بالتركيبة : يتكون المجلس من 12 عضوا بموجب التعديل الحاصل في القانون تحت رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة ، و يختار الرئيس بموجب المادة 02/25 من ضمن أعضاء الفئة الأولى من بين 06 أعضاء المعينين من ضمن الشخصيات و الخبراء في مجالات المنافسة و التوزيع ذوي خبرة 08سنوات بموجب مرسوم رئاسي و يختار نائباه من الفئة الثانية و الثالثة و هما المهنيين المؤهلين و ممثلي جمعيات حماية المستهلك .

- فيما يتعلق بالتنافي : قصد ضمان استقلالية العضوية اوجد المشرع الجزائري آليات تفرضها منطق الاستقلالية من خلال إدخال نظام حالة التنافي حيث تتعارض ممارسة مهامهم مع أي تمثيل نيابي أو وظيفة عامة أو نشاط مهني كما يحظر عليهم الاحتفاظ بأي

[1]) القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25-06-2008 معدل ومتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

[2])صافية خيرة ، دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03 العدد 03 ص 300 www.asjp.cerist.dz

منفعة أو مصلحة فيها لمشروعات الاقتصادية [1] و أي مخالفة لذلك يتم إقالة المخالف بقرار صادر عن المجلس .

- **ثانيا : استقلالية مجلس المنافسة وظيفيا**

يقصد بالاستقلال الوظيفي مدى تمتع مجلس المنافسة باستقلالية حقيقية من ناحية وسائل النشاط بحيث يكون مؤهلا وقادرا على أداء و استكمال المهام المسندة إليه من خلال تنفيذ برنامج السياسة العامة المرسومة لذلك و تظهر هذه الاستقلالية في الوسائل القانونية و المتمثلة في تمتعه بالشخصية المعنوية و وضع نظامه الداخلي بنفسه بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي عن نشاطه و الوسائل المالية ، حيث نصت المادة 33 من الأمر رقم 03/03 المعلق بالمنافسة المعدل بالقانون رقم 12/08 و القانون رقم 15/10 لتجسيد مبدأ الاستقلالية الوظيفية لابد من تمتع المجلس بهيكل إداري قائم بذاته و تنظيم إداري داخلي بالإضافة إلى الوسائل البشرية القادرة على ضمان السير الدائم له (المادة 03 من المرسوم 241/11 المؤرخ في 10/جويلية/2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره).

يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد أولى عناية كبيرة لفقرة استقلالية مجلس المنافسة، خاصة بعد تداركه لمسألة التكييف القانوني له سنة2008 ، فنص بصريح النص أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة ويكون بذلك قد أضفى ضمانة الاستقلالية على مجلس المنافسة بشكل واضح، على غرار بعض سلطات الضبط الأخرى، ولم يقصرها فقط على الاستقلال المالي و الإداري، كما كان عليه الأمر سنة 1995[2].

الفرع الثاني : سلطات مجلس المنافسة

أولا :مجلس المنافسة سلطة إدارية :

يظهر الطابع الإداري للمجلس في العناصر التالية :

-تعيين أعضاء المجلس بموجب مراسيم رئاسية .

- منح المشرع لمجلس المنافسة حق إصدار قرار أو أنظمة أو تعليمات أو قرارات و هي كلها قرارات إدارية تخضع للرقابة القضاء الإداري.

[1])الأمر 01/07 المؤرخ في 01 /مارس/2007 حالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ، جريدة رسمية عدد 16 المؤرخة في 07/ مارس/2007 .

[2])دفاس عدنان ،الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جامعة تيزي وزو ص 23

- يرفع المجلس تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية و الوزير المكلف بالتجارة و ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة.
- ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة و هي تخضع لقواعد تسيير و مراقبة ميزانية الدولة[1] .

ثالثا : مجلس المنافسة كسلطة ظبط :

و يراد بها أن يكون للمجلس سلطة فعلية في مجال اتخاذ القرارات الإدارية ، حيث تظهر فكرة السلطة من خلال تدخله في منع كل الاختلالات التي تعرقل السوق و حمايته من كل الأفعال المنافية للمنافسة الحرة ما يمتعه بسلطة ضبط الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة الحرة [2].

ثالثا : مجلس المنافسة كسلطة قمعية :

قصد ضمان وجود منافسة شرعية في السوق خول قانون المنافسة نظام رقابي صارم بدءا باحترام القوانين و التنظيمات أو عن طريق فتح تحقيقات و الجزاء بحيث يمكنه في إطار هاته الصلاحيات أن يتحول إلى سلطة رابعة للتكفل بمهمة حماية النظام العام التنافسي من خلال ممارسة للسلطة القمعية وهذا بتقرير عقوبات سالبة للحقوق المالية و مزيلة للمراكز القانونية و ليس قمع جنائي بعقوبة سالبة للحرية و من أمثلتها سحب الاعتماد و سحب الرخص[3] .

إن الوظيفة المخولة لمجلس المنافسة لا تكتسي الطابع الردعي فحسب وإنما لها دور في إعادة التوازن في السوق وتنظيم النظام العام الاقتصادي من خلال احترام قانون المنافسة والعمل على فرض تطبيق الأهداف التي يسعى إليها، كما تتميز بكونها ذات بعد وقائي، إذ تحمل المؤسسات المتواجدة في السوق على إعادة التفكير قبل الإقدام على ارتكاب أي ممارسة تمس بالمنافسة وتضر بالمؤسسات الأخرى، مما يميزها عن العقوبة الجنائية وعن الوظائف التقليدية للإدارة.

[1]-زايدي أمال، المرجع السابق، ص 109-110
[2]- حلحال مختارية ، محاضرات في قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون عقاري ، جامعة معسكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016-2017 ص 59-60
[3]- صافية خيرة ، المرجع السابق ص 305

المطلب الثاني : اختصاصات مجلس المنافسة

قد يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا أو بطلب من الأشخاص المؤهلين قانونا في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصاته [1]و من اجل تحقيق مهام يجب أن تمارس سلطاته التي منحها إياه المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة كسلطة إبداء الرأي و اتخاذ القرار طبقا للمادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة إلى جانب ذلك فانه يؤدي دور هيئة استشارية .

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري

يعد مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في مجال المنافسة، حيث يمكن له إبداء رأيه حول النصوص القانونية أو التنظيمية المختلفة ذات العلاقة بالمنافسة سواء للسلطة التنفيذية أو التشريعية لما له من أهمية في ميدان المنافسة ، بالرجوع إلى نص المادة 36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تنظيم له صلة بالمنافسة و يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية إذ يعتبر بمثابة خبير مختص ، حيث يبدي المجلس رأيه حول كل مسألة لها علاقة بالمنافسة في كل نص تنظيمي أو تشريعي له صلة بالمنافسة متى طلبت منه الأشخاص المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة.[2]

أولا : الاستشارة الوجوبية

إذا كان في حالة الاستشارة الاختيارية الهيئات و الأشخاص التي تطلب رأي مجلس المنافسة مخيرة في طلب رأيه من عدمه ، فإنه في حالة الاستشارة الوجوبية يتم طلب رأي المجلس قبل الإقدام على أي تصرف له علاقة بالمنافسة و تتمثل حالات الاستشارة الإلزامية في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار و فيما يخص التجميعات الاقتصادية[3].

بموجب المادة 19 من القانون 12/08 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في مادته 36 فان المشرع اوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية من استشارة مجلس المنافسة في المواضيع التالية :

[1]- تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10/جوان/2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره "يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس"

[2]- نصت المادة 35 من نفس الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المرجع السابق " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسالة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك و يبدي كل اقتراحات في مجلس المنافسة.
و يمكن ان تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين "

[3]- نورة جحايشية ، منال زيتوني ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة قالمة ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون الأعمال، السنة الجامعية 2015-2016 ص 18

- في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية.
- في كل نص تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية .
- في كل مشروع مرسوم أو تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب في السوق.

ثانيا :الاستشارة الاختيارية

من خلال المادة 35 من الأمر 03/03 تبدو الاستشارة اختيارية كون الأشخاص المؤهلين قانونا سمح لهم باستشارة مجلس المنافسة كما يأتي:

- استشارة من طرف الحكومة .
- استشارة من طرف الهيئات الاقتصادية .
- استشارة من طرف المؤسسات و الجمعيات المهنية والنقابية .
- استشارة جمعيات المستهلكين و الجهات القضائية[1].

و لمجلس المنافسة إعطاء رأيه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة في حالة إخطاره ، إذ يقدم المجلس رأيا استشاريا فيما يخص معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و تتم الإجراءات الخاصة باستشارات و طلبات إبداء الرأي حسب النظام الداخلي لمجلس المنافسة .

الفرع الثاني : منح التراخيص

من اجل إعطاء حرية لسير السوق و احتفاظ المؤسسات بحريتها سواء تعلق الأمر بالإدماج ، بيع الحصص بالتجمع أو بمراقبة مؤسسة أو مجموعة مؤسسات و التحكم فيها ، وذلك لما تعود به بالنفع على المؤسسات من خلال زيادة كفاءاتها الإنتاجية و رفع قدراتها ، فقانون المنافسة لا يمنع التمركز الاقتصادي أو ما يسمى بالتجميع و لكن يعتبر كل تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية يجب أن يحصل على اعتماد مسبق من مجلس المنافسة عن طريق منح التراخيص و ذلك بإصدار قرار يكون إما بالقبول كما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بقرار معلل بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع و بشروط معينة تضمنها المرسوم

[1]-عبد القادر البار ، المرجع السابق ص 37

التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 2005/06/22 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع [1]و في حالة المخالفة تتم عقوبة مالية من قبل مجلس المنافسة ضد المؤسسة المعنية بالتجميع طبقا للمادة 62 من نفس الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة [2].

وفي حالة رفض التجميع و ذلك حين يرى مجلس المنافسة أن عملية التجميع قد تؤثر على السير الحسن للمنافسة له أن يرفض التجميع بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني إلا أن القانون منح الحق في التدخل لرئيس الحكومة بموجب المادة 21 من نفس الأمر رقم 03/03 و بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض قبولها له متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ، هذا و يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرارات و إبداء الرأي في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته سواء تلقائيا أو عن طريق الطلب من قبل الأشخاص المؤهلة قانونا .

الفرع الثالث : الاختصاص الرقابي

لقد عهد لمجلس المنافسة اختصاص رقابي على القطاعين الخاص و العام في مجال المنافسة لا سيما في مجال التجميعات التي تعتبر مشروعات ضخمة تسيطر على قطاعات كبيرة و واسعة من النشاط الاقتصادي و من اجل تأطير التركيز جاء قانون المنافسة لفرض آلية مراقبة من اجل منعها من التأثير في المنافسة ،حيث و بالرغم من مشروعية التجميع إلا انه يخضع لمراقبة مجلس المنافسة في حالة الإخلال بالمنافسة و قد نصت المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى المجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 03 أشهر .

[1]- نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22/جوان/2005 ، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 2005/06/22 " يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 02 من نفس المرسوم ، موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقا للاحكام المحددة في هذا المرسوم "

[2]- نصت المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق"يمكن لمجلس المنافسة في حالة عد احترام و الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 ، إقرار عقوبة مالية تصل إلى 05 % من رقم الأعمال من غير الرسم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة تكونت من عملية التجميع "

ان سلطة الرقابة الممنوحة لمجلس المنافسة تسمح بتحقيق الفاعلية الاقتصادية و ذلك من خلال تزويده بمجموعة من الاختصاصات التي تساعده على أداء دوره في حماية المنافسة ، و يقتصر الأمر لممارسة هذا الاختصاص تمتع مجلس المنافسة بسلطة التحقيق في القضايا التي اخطر بها و ذلك من اجل جمع الأدلة التي تساعده على تكييف الوقائع التي كانت محل إخطار أمام مصالحه[1].

المطلب الثالث : المتابعة العادلة أمام مجلس المنافسة

إن تكريس ظاهرة إزالة التجريم التي تترجم في صورة الاعتراف للهيئات الإدارية المستقلة و على رأسها مجلس المنافسة ، بممارسة السلطة القمعية تجعلنا نتساءل عن مختلف الضمانات التي يتمتع بها المتابع أمام مجلس المنافسة و هي نفس الضمانات التي يتمتع بها المتابع أمام القضاء وهذا ما يسمى ضمان المحاكمة العادلة .

ينعقد الاختصاص بنظر الممارسات المنافية للمنافسة بمقتضى إخطاره وفقا لما ورد في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة و سيره و ذلك بموجب عريضة ترسل إلى رئيسه من قبل الوزير المكلف بالتجارة ، المؤسسات و الهيئات الاقتصادية و المالية ، الجماعات المحلية ، الجمعيات المهنية و النقابية و جمعيات حماية المستهلك ، وتفعيلا لمبدأ حرية المنافسة أقر المشرع الجزائري إمكانية الإخطار التلقائي أين يقوم المجلس بتحريك إجراءات المتابعة بذاته .

حيث تمر المتابعة الإدارية بعدة مراحل منذ بداية إخطار مجلس المنافسة لغاية صدور القرار بشأن المنازعة المعروضة عليه .

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للأطراف قبل الفصل في الدعوى

بدءا بمرحلة التحقيق حيث تشكل مرحلة التحقيق الحضوري ضمانة للأطراف القضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة و المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة و يختص بها المقرر الذي يعد تقريرا أولي يحدد طبيعة الممارسة و كذا النص القانوني الذي يقضي بحظرها[2] .

[1]- سفيان بومروا ، ممارسة مجلس المنافسة لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 10 جانفي 2017 www.asjp.cerist.dz

[2]- أنظر المواد من 50-51-52-53-54 و 55 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

حيث أن المشرع الجزائري راعى حقوق الأطراف من خلال تحقيق شفافية الإجراءات و تأكيده على ضرورة تبليغهم بالتقرير الأولي و النهائي للتحقيق كما اقر مبدأ سرية التحقيق .

لقد استحدث الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سلطة جديدة و هي سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة المادة 46 منه [1]و حفاظا على حقوق الأطراف أجاز طلب وقف تلك التدابير المؤقتة المادة 63 من نفس الأمر[2] ، حيث يعتبر وقف تنفيذ التدابير المؤقتة المتخذة من طرف مجلس المنافسة استثناءا على قاعدة التنفيذ الفوري لقرارات المجلس و الطعن ضدها يرتب اثر موقف . و يرجع تقرير إجراء وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة و حماية المصالح الفردية لأطراف القضية أمام المجلس ، أثناء جلسات المجلس التي يتم تحديدها من قبل رئيس مجلس المنافسة بعد تبليغ الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة ويرسل جدول أعمال الجلسة مع الاستدعاء خلال 15 يوما قبل تاريخ انعقادها ليكون لهم الحق في الإطلاع على الملف و مذكراتهم و الملاحظات المكتوبة التي تم تقديمها من طرف الأشخاص المبلغين بالتقرير النهائي و لقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ السر المهني و مبدأ الوجاهية و احترام حقوق الدفاع و كذا سرية الجلسات .

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للأطراف بعد الفصل في القضية

بعد انتهاء مرحلة التحقيق تتم مداولة مجلس المنافسة لاتخاذ القرار المناسب للفصل في القضية الذي يكون معللا كما نص عليه في المادة 47 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي أكدت على ضرورة التسبيب ويكون تبليغ القرارات عن طريق محضر قضائي بعدما كانت تتم عن طريق البريد بواسطة رسالة موصى عليها قبل تعديل المادة بموجب المادة 22 من القانون 12/08 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة [3] ، و يعتبر التبليغ قرينة على استلام الأطراف لقرارات المجلس ، بموجبه يتم بداية سريان آجال الطعن ضده هذه القرارات أمام مجلس قضاء الجزائر و ذلك في حالة حدوث تجاوزات أو قرارات تعسفية وكان الهدف من وراء إجازة الطعن

[1]- نصت المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق " يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة ، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة "

2- نصت المادة 63 /02 من الأمر نفسه "يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في اجل خمسة عشر 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45و46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف او الوقائع الخطيرة "

[3]- نصت المادة 22 من القانون 12/08 ، المرجع السابق ، تعدل أحكام المادة 47 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، و تحرر كما يأتي "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي "

في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية لتحقيق شفافية الإجراءات مما دفع المؤسسات المتضررة بان لا تتردد في اللجوء إليه بدل اللجوء إلى القضاء مباشرة خاصة بعد إلغاء قانون المنافسة الطابع الجزائي حيث أضحت العقوبة المالية هي العامل الأساسي لردع المؤسسات المرتكبة لتلك الممارسات المنافية للمنافسة هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فوظيفة الضبط التي يقوم بها مجلس المنافسة تعتبر ضمان غير كافي بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين في مواجهة القرارات التي يصدرها ، لذا كان لابد من إيجاد ضمانات قانونية أخرى لحماية حقوق هؤلاء المتعاملين و التي تتمثل في حق اللجوء إلى القضاء لمخاصمة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ضدهم [1].

الفرع الثالث: دور القضاء في حماية حرية المنافسة

تعتبر القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة من أبرز الآليات ، حيث أن دورها فاعلا في إدارة و تنظيم السوق لضبط النشاط الاقتصادي ككل ، إذ تعد من أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي مجلس المنافسة للقيام بوظائفه بهدف المساهمة في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي و متابعة المخالفين ، هذا و إن كانت المتابعة أمام مجلس المنافسة تشبه إلى حد كبير المتابعة أمام الهيئات القضائية إلا أن قراراته تعتبر إدارية و تتسم بقوتها التنفيذية المباشرة دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء لتنفيذها [2].

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه مجلس المنافسة في حماية المنافسة والتأثير على المتعاملين الاقتصاديين بموجب الصلاحيات الممنوحة له و من أجل التأطير القانوني له و إخضاعه للقانون فإن القرارات الصادرة عنه تخضع لرقابة القضاء ، و المقصود بها القرارات الإدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية أو تحكيمية ، حيث أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن و هذا ما نصت عليه المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية، من طرف الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف من التجارة و ذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار و يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل 08 أيام ، لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف

[1]-حلحال مختارية ، المرجع السابق ص 91-92

[2]-ليندة قردوح ، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي مجلة التشريع و الاقتصاد / المحلد السابع /الإصدار الأول لسنة 2018 ، الرقم التسلسلي : العدد 13 جوان 2018 **kardouhlinda@gmail.com**

لقرارات مجلس المنافسة ، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف التدابير المنصوص عليها في في المادتين 45 و 46 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة ."

أما بالنسبة للتجميعات الاقتصادية التي يتم يرفضها مجلس المنافسة بقرار معلل و ذلك بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة في هذه الحالة يتم رفع الدعوى لمخاصمة القرار الرافض للتجميع أمام مجلس الدولة و هذا ما نصت عليه المادة 19 الفقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

ويكون الاختصاص مباشرا للقضاء في مجال المنافسة من خلال لجوء المتضرر إلى القضاء لطلب الإبطال أو التعويض الذي أصابه جراء خرق قواعد السير الحسن للسوق ، حيث أن المشرع الجزائري منح الهيئات القضائية صلاحية تطبيق قانون المنافسة فالقاضي سواء الإداري أو العادي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتصدى بذلك لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق، بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه هاته الممارسات (اتفاق منافي للمنافسة ، التعسف في وضعية هيمنة اقتصادية ،....) وتحقيق هذا المقصد لن يتم بالاعتماد المطلق على سلطات مجلس المنافسة لكون هذا الأخير يتصف بالمحدودية ، لذا كان من الضروري الاعتماد على سلطة القاضي التي تمكن من التصدي بصرامة للممارسات المنافية للمنافسة ، و تتحد مع السلطة الممنوحة لمجلس المنافسة من أجل هدف واحد ، ألا و هو تكريس مبادئ المنافسة الحرة و القضاء على مختلف أشكال الاحتكار ،الأمر الذي تفطن إليه المشرع الجزائري من خلال إشراكه للهيئات القضائية في معاقبة المتسببين في الممارسات المنافية للمنافسة .[1]

[1]- خليفة امين ، حمرون دهيبة ، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الخامس ، ديسمبر 2017 ص 37

خاتمة

إن المنافسة وسيلة من أجل الوصول إلى تحقيق التقدم والانتعاش الاقتصادي وحماية المستهلك، فحرية المنافسة تحتاج إلى قواعد قانونية لممارستها حتى تكون مسؤولة و تتوافق مع القانون و يعتبر صدور قانون المنافسة الذي انشأ مجلس المنافسة من ابرز مظاهر اقتصاد السوق و التعبير عن الوجه الجديد لدور الدولة بالانتقال من الدور المتدخل إلى الدور الضابط للنشاط الاقتصادي ، حيث أن المشرع الجزائري أحاط مجلس المنافسة بنظام قانوني خاص يكفل له القيام بالوظيفة التي انيط بها و المتمثلة في ضبط المنافسة في السوق، باعتبارها جهاز الضبط العام للسوق الذي يتولى عملية المنافسة الحرة من مختلف الممارسات المقيدة لها و ضمانا لحقوق و حريات الأعوان الاقتصاديين الناشطين في السوق من جهة و حماية حقوق المستهلكين من جهة أخرى ، و تكريسا لمبدأ حرية المنافسة لا بد من تفعيل عمليات الضبط المستقل التي يمارسها مجلس المنافسة .

ان وضع قانون المنافسة ساهم بصفة كبيرة في إعادة الدور الاقتصادي للدولة و طبيعة علاقتها بالسوق هذا الدور الجديد للدولة يعرف بالضبط و الذي كرس بعد انسحاب الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد بظهور شكل تنظيمي جديد ينوب عنها في مهامها الرقابية لكيفيات الدخول و تعزيز سبل المنافسة المشروعة ، و يتمثل في هيئة مجلس المنافسة الذي جعله المشرع سلطة ضبط مستقلة من خلال قانون المنافسة ، هذا الأخير الذي يهدف في أصل نشأته و تأسيسه لتنظيم المنافسة الحرة و ترقيتها و تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية من جهة و ضمانا لتكريس المنافسة من جهة أخرى ، حيث تعتبر المنافسة احد أهم مقوماته فكان أول قانون للمنافسة سنة 1995 [1]الذي صدر لإرساء قواعد وأسس المنافسة الحرة داخل السوق و قد تم إلغائه بموجب الأمر الحالي رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم رغبة من المشرع في الفصل بين القواعد المطبقة على الأعمال المقيدة للمنافسة عن تلك المتعلقة بالممارسات التجارية غير المشروعة و غير النزيهة التي نظمها قانون آخر [2] ، كما تم إعادة تنظيم مجلس المنافسة الذي أصبح هيئة مكلفة بضبط السوق و وضعه لدى وزارة التجارة بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة ، حيث أن القانون أكد على استقلاليته عنها لضمان مصداقيته و سيادته في اتخاذ القرار و توسيع مجالاته .

[1]-الأمر رقم06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .
[2]- القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل والمتمم المرجع السابق.

لقد زاوج المشرع الجزائري في وضع ضمانات إجرائية لحماية المنافسة الحرة ما بين الإدارية التي تمثلت في مجلس المنافسة و القضائية سواء القضاء العادي أو الإداري و سواء الموضوعي أو الإستعجالي ، وأدرج مبدأ التعاون و التنسيق مابين مجلس المنافسة و الهيئات القضائية تفعيلا لحماية المنافسة الحرة من خلال الاستشارة المتبادلة.

إن حرية المنافسة التي تمارس حاليا في الجزائر هي حرية واقعية اكتسبها الأشخاص في ظل اقتصاد السوق، وهم الآن يتطلعون أكثر لترقية حرية المنافسة بما يتماشى مع ما وصلت إليه الدول المتقدمة في هذا المجال و لكي نكرس حرية المنافسة لابد من تفعيل عمليات الضبط المستقل عن الحكومة والذي يمارس من طرف المجلس الوطني للمنافسة والذي يعبر عن الوجه الجديد لدور الدولة.

الاقتراحات:

– منح مقر منفصل لمجلس المنافسة عن وزارة التجارة و ميزانية منفصلة عنها ليتمتع فعلا بالاستقلالية القانونية و المالية.

- الأخذ بعين الاعتبار المعايير الاقتصادية الدولية عند توفير البيئة تنافسية .

-لتدعيم حرية المنافسة نقترح النص على حقوق العون الاقتصادي وعلى رأسها الحق في المنافسة والإنتاج وعدم التعرض للمصادرة وحق الحصول على المعلومات.

-كما نقترح النص في قانون المنافسة على تنظيم أحكام جرائم المنافسة أكثر مع تقديم ضمانات أكثر للأعوان الاقتصاديين لممارسة أعمالهم بكل حرية ومنها عدم تقييد حريتهم والتقليل من أثار المسؤولية المفترضة لمسيري المؤسسات والحق في المحاكمة العادلة.

- اطلاع الجهات الفاعلة الاقتصادية على المعايير التي يحسب على أساسها مبلغ الغرامة.حتى تكون الزيادة في الجزاءات مبررة تبريرا واضحا،

- يجب العمل على تفعيل ضمانات حرية المنافسة للزيادة من تنافسية القطاعات الصناعية والخدمية المحلية في مواجهة المنافسة الأجنبية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

-تعزيز ثقافة المنافسة لدى المستهلك ولدى المؤسسات من خلال وسائل الاعلام و الانترنيت و الملتقيات الدورية التي تقام في هذا المجال.

- تمديد مجالات الطعن في قرارات مجلس المنافسة لتشمل قرارات الترخيص من أجل ضمان تفعيل حرية المنافسة.

- يجب أن يتضمن التشريع قواعد قانونية صارمة و كذلك الحظر المطلق للاتفاقات و العقود والممارسات التي تخل بقواعد المنافسة.

- تفعيل دور التجارة الالكترونية في مجال المنافسة لملاحقة التطورات الجديدة في مجال تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات من خلال تطوير و تحديث اقتصادياتها ، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى مصادر المعلومات و المعرفة و القدرة على استغلالها وهذا يكون بالوعي لوسائل التجارة الالكترونية و تحديدا وسائل الدفع الالكتروني وتكوين كفاءات في هذا المجال .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا الكتب:

[1]- توفيق محمد عبد المحسن، بحوث التسويق وتحديات المنافسة الدولية، دار النهضة العربية، بيروت 2001.

[2]- أحمد محرز الحق في المنافسة المشروعة، دار الكتب القانونية ، مصر سنة 2004 .

[3]- محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار الهدى عين ميلة الجزائر، سنة 2004 .

[4]- معين فندي الشناق ، الاحتكارات و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة ، الاردن ، سنة 2010 .

[5]- تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر- الطبعة الثانية ، سنة 2015 .

[6]- أبو الحسن احمد بن فارس المقاييس في اللغة ، تحقيق شهاب الدين ابو عمرو ، دار الفكر بيروت لبنان.

[7]- السعدي أوحبيب قاموس فقهي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية

ثانيا : النصوص القانونية :

أ - الأوامر

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 48 ،مؤرخة في 10/جوان/www.joradp.dz.1966 .

2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/سبتمبر /1975 ،المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30/ سبتمبر /www.joradp.dz.1975 .

3- الأمر رقم06/95 المؤرخ في 25/جانفي/1995 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 22/فيفري/1995.www.joradp.dz .

4- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/جويلية/2003 ، يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 43 صادر بتاريخ 02/جويلية/ 2003 .www.joradp.dz .

5- الأمر 01/07 المؤرخ في 01 /مارس/2007 ، حالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ، جريدة رسمية عدد 16 المؤرخة في 07/مارس/2007 www.joradp.dz.

6- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الصادر في العدد 40 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 03/جويلية /2015، المعدل والمتمم للأمر155/66 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، www.joradp.dz

ب القوانين

1-القانون 02/04 المؤرخ في 23/جوان/2004 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 27/جوان/2004.www.joradp.dz .

2- القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25/جوان/2008 ، معدل ومتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 ، يتعلق بالمنافسة (جريدة رسمية عدد 36 صادر بتاريخ 02/جوان/2008) .www.joradp.dz

3- القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، معدل ومتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/جويلية/ 2003 ، يتعلق بالمنافسة ،جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010. .www.joradp.dz

4- القانون 01/16 المؤرخ في 06/مارس/2016 ، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07/مارس/2016 www.joradp.dz.

ج المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22/جوان/2005 ، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 22/جوان/www.joradp.dz2005 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10/جويلية/2011 ، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 13/جويلية/2011..www.joradp.dz .

ثالثا: المذكرات و الرسائل الجامعية :

أ. أطروحات الدكتوراه :

1- قادري لطفي محمد صالح ، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، قسم الحقوق، جامعة بسكرة .

2- تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010-2011.

3- أمنة مخاشنة ، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة ، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية 2017/2016

4- دفاس عدنان ،الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جامعة تيزي وزو .

ب مذكرات ماستر :

1- نورة جحايشية ، منال زيتوني ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة قالمة ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون الأعمال، السنة الجامعية 2015-2016

2-عبد القادر البار، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الشركات ، السنة الجامعية 2016-2017 .

3- بو جلال فتحي - زعلاني رمزي، دور القاضي الإداري في حماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) .

رابعا المقالات :

1- كتو محمد الشريف،حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة الإدارة عدد 23 ، 2001 www.asjp.cerist.dz .

2- آكلي نادية ، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري ،مجلة عدد 04 جوان 2015 .www.asjp.cerist.dz

3- قهار كملية ، روضة الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة و دوره في حماية قواعد المنافسة ، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة العدد 26 www.asjp.cerist.dz.

4- صافية خيرة ، دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 03 العدد 03 .www.asjp.cerist.dz

5- سفيان بومروا ، ممارسة مجلس المنافسة لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 10 جانفي 2017 .www.asjp.cerist.dz

6- خليفة أمين ، حمرون دهيبة ، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 05 ، ديسمبر2017 .www.asjp.cerist.dz .

7- ليندة قردوح ، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي مجلة التشريع و الاقتصاد / المجلد السابع /الإصدار الأول لسنة 2018 الرقم التسلسلي : العدد 13/ جوان 2018 kardouhlinda@gmail.com

خامسا : الملتقيات و المؤتمرات

1- سامية كسال ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول "حرية المنافسة في القانون الجزائري " يومي 03، 04 أفريل 2013 ، تحت عنوان مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة ،جامعة عنابة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

سادسا : المحاضرات

1- ساسان رشيد ، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري على الرابط التالي:

consulté le http://dr.sassane.over-blog.com/article 14/01/2012

03/07/2018

2- زايدي أمال ، محاضرات في قانون المنافسة للطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال ، جامعة سطيف السنة الجامعية 2015-2016 .

3-الأستاذة بن حميدة ،مقياس قانون المنافسة ،السنة أولى ما ستر عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – تلمسان .https://www.facebook.com/CarfourDesEtudientsDeDroit

4-حلحال مختارية ، محاضرات في قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ،تخصص قانون عقاري ، جامعة معسكر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016-2017 .